النظام الانتخابي والنظام التعددي

د. كايس شريف

أستاذ محاضر، صنف أ

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

من المواضيع الأكثر صعوبة للإلمام بها في مجال الدراسات القانونية، ذلك المتعلق بالنظم السياسية والدستورية نظرا لما يدور حولها من اهتمامات متشعبة ومعقدة يستحيل إدراجها في قالب نظري قانوني أو سياسي محدد وموحد. فتستدعي دراسة الدولة والدستور الإستحضار الدائم للروابط الموجودة بين الأنظمة القانونية المختلفة وعلى رأسها الدستور، وقواعد اللعبة السياسية المتحكمة في ممارسة السلطة السياسية وكيفية التناوب عليها باعتبارها ركنا من أركان الدولة (1).

إن دراسة القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام السياسي، ومن بينها نظام التعددية السياسية المعتمد من قبله، يقودنا إلى الاهتمام بالآليات

(1) – BURDEAU Georges : Droit constitutionnel et institutions politiques LGDJ Paris, 1963, page 32 et s.

القانونية القائمة على تجسيدها وعلى رأسها القواعد الانتخابية(1). فما عدا الأنظمة التحكمية والاستبدادية،، الملكية المطلقة منها أو العسكرية، تقوم الأنظمة الأخرى على الانتخاب كوسيلة لممارسة السلطة والتناوب عليها. فعلى قدر تعدد الأنظمة السياسية واختلافها من حيث اعتمادها لفكرة التعددية، بشكل معين من بين مختلف أشكالها أو من حيث إنكارها، تختلف الأنظمة الانتخابية من حيث نظام الاقتراع أو نظام توزيع المقاعد وتحديد النتائج المعتمدة فيها .فكل نظام انتخابي يهدف إلى ترسيخ نظام تعددي معين من حيث وجوده أو عدمه، ومن حيث شكله. فالنظام الانتخابي هو الذي يحدد شكل النظام التعددي الواجب انتهاجه باعتباره منبثقا منه. فكما هنالك أنظمة انتخابية منتجة لأنظمة تعددية مزدوجة ***المطلب الأول***، هنالك أنظمة انتخابية تتولد عنها أنظمة تعددية متعددة ***المطلب الثاني*** .

المطلب الأول: الأنظمة الانتخابية المفرزة للتعددية المغلقة:

كثيرا ما اعتقد بان الانتخاب ما هو إلا وسيلة لانتقال السلطة والتناوب عليها بواسطة تشخيص الجهة المؤهلة لممارسة السلطة (2). لكن حقيقة الأمر أن كل نمط انتخابي موسوم ومرسوم لتجسيد خريطة سياسية

---

(1) ــ عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثير في الحياة السياسية والحزبية، ط 2، دون دار النشر، 1991، ص 5 وما بعدها.

(2) – DAHL A Robert : L'avenir de l'opposition dans les démocraties futuribles LGDJ, Paris, 1985, p.15 et s.

معينة عبر انتهاج نظام حزبي محدد. فالأنظمة الانتخابية المعتمدة لقاعدة الأغلبية تشجع وتفرز الازدواجية الحزبية والسياسية نظرا لما تمكنه للأحزاب الكبرى من سيطرة على الحقل السياسي. ما هي هذه الأنظمة الانتخابية ؟ كيف تتولد عنها هذه الازدواجية؟

يقصد من أنظمة الأغلبية ([1]) تلك التي تأخذ بقاعدة الفوز بكل المقاعد المخصصة للمقاطعة الانتخابية بمجرد الحصول على أغلبية الأصوات المعبر عنها مطلقة كانت أو نسبية حسب النمط المعمول بت، وتعتمد كل من نظام الاقتراع الاسمي أو الفردي ونظام الاقتراع بالقائمة . فالاقتراع الاسمي أو الفردي قد يعتنق الاقتراع بالاسم الواحد، أين يتقدم مرشحون عدة للتنافس على مقعد واحد في مقاطعة انتخابية صغيرة الحجم، كما قد يأخذ بالاقتراع المتعدد الأسماء أين يترشح كثير من المترشحين للتنافس على مجموعة من المقاعد في مقاطعة انتخابية صغيرة الحجم، كما يمكن أن تطرح مجموعة من القوائم الانتخابية يتجاوز عدد مترشحيها عدد المقاعد المطلوب شغلها، للتنافس على مجموعة من المقاعد .فإذا كان النظام الانتخابي الفردي يختار فيه الناخب شخص مترشح للفوز بالمقعد المطروح للمنافسة الانتخابية، يقوم الناخب في النظام المتعدد الأسماء بانتقاء مجموعة من المترشحين ضمن المجموعة المتقدمة للمنافسة الانتخابية وذلك عبر إقصاء كتلة منهم.

([1]) – GHEZALI N Eddine, Cours de théorie générale de L'Etat, OPU, Alger, 1983, p. 193 et s.

أما نظام القوائم فيختار الناخب قائمة من ضمن مجموعة من القوائم المطروحة للمنافسة الانتخابية.أما تحديد النتائج وتوزيع المقاعد، فتختلف القواعد المعتمدة بين كل من نظام الأغلبية بالدور الواحد ونظام الدورتين أو أكثر.

فإذا كان لا يشترط توفر الأغلبية المطلقة أي 50% + صوت واحد من الأصوات المعبر عنها في نظام الدورة الواحدة، بحيث يفوز المترشح أو القائمة المتحصل أو المتحصلة على أكبر عدد الأصوات المعبر عنها، يستلزم نظام الدورتين توفر الأغلبية المطلقة في الدور الأول ويكتفي بالأغلبية النسبية في الدور الثاني، ولقد شهدت بعض الأنظمة المتعددة الدورات اشتراط الأغلبية المطلقة في جميع الحالات مما اضطرها إلى تنظيم عشرات الدورات الانتخابية للفصل بين المترشحين. على هذا الأساس، يكيف الفقه هذه الأنماط بنظام الأغلبية النسبية بالنسبة لنظام الدور الواحد ونظام الأغلبية المطلقة في الدور الأول والأغلبية النسبية في الدور الثاني أو أكثر بالنسبة لنظام الدورتين أو أكثر.

وتؤثر هذه الأنماط الانتخابية على النظام السياسي والتعددي بشكل إيجابي أو سلبي حسب الأهداف المتوخاة منها . فأثبتت التجربة العملية بأن أنظمة الأغلبية تشجع الأحزاب الكبرى ذات البعد الوطني والشامل والتي يصل بعدها إلى جميع القطاعات(5). فالدول المعتنقة لهذا النمط يسود فيها نظام الازدواجية الحزبية والسياسية، ومثلها الولايات المتحدة الأمريكية أين يسيطر فيها على الحياة السياسية كل من الحزب

الديمقراطي والحزب الجمهوري بحيث تقصى كل التيارات السياسية الأخرى غير المنصهرة فيها.

فسواء في الانتخابات الرئاسية أو النيابية، يقتصر التنافس على التيار الديمقراطي والجمهوري. ومثل ذلك أيضا في المملكة المتحدة أين يسيطر كل من حزب المحافظين وحزب العمال على الحياة السياسية. فبينما يتناوب الحزبان على السلطة فيها، يقتصر دور الأحزاب الصغيرة على العضوية المهمشة في البرلمان (1). وأخيرا المثال الفرنسي أين تم اللجوء إلى هذا النمط في الانتخابات النيابية قصد إبعاد التيار اليميني المتطرف من البرلمان. فاستبدال نظام التمثيل النسبي الذي كان سائدا بنظام الأغلبية بالاسم الواحد بدورتين كان هدفه وضع حد لتواجد هذا التيار في المؤسسات الدستورية المركزية وإرساء الازدواجية بين كل من التيار اليميني المعتدل والتيار اليساري. فأجبرت التيارات السياسية الصغيرة على الانصهار في الكتلة التي يهيمن عليها الحزب الجمهوري في اليمين والحزب الاشتراكي في اليسار. فكلما حان موعد المنافسة الانتخابية، يقتصر السباق على هذين التيارين (2).

(1) – PACTET Pierre : Institutions politiques et droit constitutionnel، 7ème éd, Masson, Paris, 1985, p. 90 et s.

(2) – Ibid.

أما النظام الجزائري، فقد اعتنقت هذا النمط بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 (1)، أين برمجت المنافسة بين الحزبين الكبيرين آنذاك ذلك المتواجد في السلطة من جهة، والذي فاز في الانتخابات المجلسية المحلية التي أجريت في جوان1990 من جهة أخرى، ففاز هذا الحزب بأغلبية من المقاعد لا يستهان بها وأقصيت كل التشكيلات السياسية الصغيرة من المنافسة الانتخابية، وكاد البرلمان أن يعود إلى طابعه الأحادي، مما أدى إلى إلغائها (2). ونتيجة لتلك التجربة السيئة، لم تعد الجزائر إلى الأخذ بهذا النظام في انتخاب المجالس الشعبية المختلفة.

مما سبق يتضح لنا بأن أنظمة الأغلبية أيا كان عدد دوراتها تشجع التيارات السياسية الكبرى وتهمش التيارات والتشكيلات السياسية

---

(1) ــ القانون رقم 06/91/المؤرخ في 1991/4/03 المتضمن تعديل القانون رقم 89-13 المؤرخ في 1989/8/07 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 15 المؤرخ في 1991/4/06 ..

(2) ــ قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 1992/01/02 المتضمن الإعلان الرسمي لنتائج الدور الأول لانتخاب المجلس الشعبي الوطني الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 1992/01/04. انظر كذلك:

HARBI Mohamed : Algérie : l'interruption du processus électoral, Respect ou déni de la constitution, in : Monde arabe Magreb Machrek, N° 135, janv- mars 1992 p. 145 et s.

الصغيرة، مما يؤدي إلى الازدواجية السياسية وعدم تحقيق العدالة الانتخابية (1).

وقد ينظر إلى هذا النمط من زاوية الاستقرار السياسي، بحيث أنه خلافا لأنظمة التمثيل النسبي أين تشكل المجالس المنتخبة من فسيفساء سياسي، مما يشجع عدم الاستقرار السياسي، توفر أنظمة الأغلبية استقرار الحكومات في تجسيد برامجها الحكومية وتتمكن المجالس المنتخبة من اكتمال عهدتها الانتخابية.

المطلب الثاني: الأنظمة الانتخابية المدعمة للتعددية المفتوحة

لقد رأينا كيف أن أنظمة الأغلبية تشجع الازدواجية السياسية من خلال تمكين التشكيلات السياسية الكبيرة من احتكار الحقل السياسي، تقوم أنظمة التمثيل النسبي بتصوير الخريطة السياسية بطريقة دقيقة، إذ تسمح لكل التشكيلات السياسية مهما كان حجمها بالظهور على الساحة السياسية، مما يسمح بتحقيق نظام تعددي مفتوح. فما هي أنظمة التمثيل النسبي ؟ كيف تعمل على تحقيق التعددية المفتوحة ؟

(1) ــ أنظر : كايس شريف، الانتخاب بالأغلبية بين العدالة الانتخابية والاستقرار السياسي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد 3، 1991، معهد العلوم القانونية تيزي وزو، ص 90 وما بعدها.

تقوم أنظمة التمثيل النسبي شاملة كانت أو متقاربة على الاقتراع بالقائمة دون الاقتراع بالاسم، وتتم في دورة واحدة دون غيرها. فيجعل من البلاد مقاطعة انتخابية واحدة إن كنا أمام نظام التمثيل النسبي الشامل، بينما تقسم البلاد إلى مقاطعات انتخابية متوسطة الحجم إن كنا أمام النظام التقاربي. فبينما تتنافس القوائم المترشحة على كل المقاعد المطلوب شغلها على المستوى الوطني في نظام التمثيل النسبي الشامل، تتنافس هذه الأخيرة على المقاعد المطلوب شغلها في المقاطعة الانتخابية المعنية في نظام التمثيل النسبي التقاربي (1).

ويتم توزيع المقاعد في كلا النظامين على أساس نسبة الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة مترشحة مهما كان مداها. فكل قائمة تتحصل على نسبة من المقاعد مساوية لنسبة الأصوات المحصل عليها. فبعد تحديد عدد الأصوات المعبر عنها في المقاطعة الانتخابية المعنية، يحسب المعامل الانتخابي، الذي يمثل ثمن المقعد الواحد، بناء على تقسيم عدد هذه الأصوات الصحيحة على عدد المقاعد المطلوب شغلها فيها. فتتحصل كل قائمة على عدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت على مقدار المعامل الانتخابي. وتوزع المقاعد المتبقية بعد إتمام هذه العملية، إما بناءا على قاعدة الباقي الأقوى للأصوات غير الممثلة لكل قائمة، حيث ترتب البواقي ترتيبا تنازليا وتوزع المقاعد المتبقية حسب هذا الترتيب، إما بناء على أساس المعدل الأقوى لها .ويقضي نظام المعدل

(1) ــ عمر حلمي فهمي، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.

الأقوى بتقسيم عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة على عدد المقاعد المحصل عليها من قبلها بناء على المعامل الانتخابي مضافا إليه مقعدا خياليا.

وتعتمد بعض أنظمة التمثيل النسبي نظاما خاصا يتمثل في اعتبار عدد المقاعد المطلوب شغلها بمثابة أعداد محورية يقسم عليها عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل قائمة عليها، ثم ترتب المعاملات الناتجة عنها ترتيبا تنازليا. فتمنح كل قائمة عددا من المقاعد يساوي عدد المعاملات المنتمية لها.

وتعتنق الجزائر هذا النظام في كل من انتخاب المجلس الشعبي الوطني وانتخاب المجالس الشعبية المحلية { المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية }. فعملا بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الصادر في1997 المعدل والمتمم ([1])، تقسم البلاد إلى مقاطعات انتخابية مطابقة لعدد الولايات الموجودة مضافا لها مجموعة من المقاطعات الصغيرة الحجم لتمثيل الجالية الجزائرية في الخارج، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بينما تعتبر البلدية دائرة

([1]) ــ أنظر الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الجريدة الرسمية عدد 12، مؤرخ في 1997/3/06، معدل ومتمم بمقتضى القانون العضوي رقم 04-01، مؤرخ في 2004/02/07، وكذا القانون العضوي رقم 07-08، مؤرخ في 2007/07/28.

انتخابية لانتخاب مجلسها الشعبي والولاية بالنسبة لانتخاب المجلس الشعبي الولائي.

أما توزيع المقاعد، فيتم على أساس نظام التمثيل النسبي، بحيث تفوز كل قائمة مترشحة بنسبة من المقاعد موازي لنسبة الأصوات المحصل عليها من طرفها. ويعتمد النظام الجزائري في هذه الانتخابات نظام الباقي الأقوى لتوزيع المقاعد المتبقية .ولقد سبق وأن جسد هذا النظام بمناسبة الانتخابات التشريعية التي أجريت في1997 و2002 و2007 وكذا الانتخابات المحلية التي أجريت في نفس السنوات المشار إليها أعلاه.

إن البساطة التي يتميز بها هذا النظام تدفع بالكثير من الدول إلى اعتناقه. فقيامه على مبدأ توزيع المقاعد على أساس النسبة المئوية للأصوات المحصل عليها من طرف القوائم المتنافسة، يوفر فرصة تمثيل كل التيارات السياسية المتواجدة في الحقل السياسي كبيرة كانت أو صغيرة. فرأينا كيف مثلت قوائم المترشحين الأحرار ولو بمقاعد قليلة في المجالس المنتخبة في مختلف الانتخابات التي أجريت في الجزائر، وكيف تمكنت الأحزاب الصغيرة باحتلال مقاعد فيها وكيف احتلت الأحزاب الكبيرة المراكز المناسبة لها

فأنظمة التمثيل النسبي تصور الخريطة السياسية بصورة دقيقة وحقيقية، فكما تسمح للأحزاب السياسية الكبيرة الحصول على عدد من المقاعد يوازي نسبة الأصوات المحصل عليها من طرفها، يعطي

للأحزاب السياسية الصغيرة الفرصة من المشاركة في ممارسة السلطة وطرح أفكارها وبرامجها والتوسيع من دائرتها .

فلا تتحصل القوائم الفائزة بالأغلبية المطلقة من الأصوات على كل المقاعد المطلوب شغلها كما هو الحال في أنظمة الأغلبية، بل تتحصل على عدد منها يساوي نسبة هذه الأصوات، بذلك تترك المقاعد الأخرى لتلك المتحصلة على نسب قليلة .على هذا الأساس، تعمل أنظمة التمثيل النسبي على تحقيق التعددية المفتوحة، أي التي تسمح بوجود كل التيارات السياسية مهما كان حجمها. فعوض أن تحجب التشكيلات السياسية الكبيرة الأحزاب السياسية الصغيرة باحتفاظها بجميع المقاعد لها، كما هو الشأن في أنظمة الأغلبية، تقوم أنظمة التمثيل النسبي بإعطاء كل ذي حق حقه.

لكن رغم ما تحققه هذه الأنظمة من مصداقية في تصوير الخريطة السياسية، كثيرا ما يؤخذ عليها كونها تؤدي إلى تشكيل أعضاء انتخابية ذات ألوان سياسية متشعبة في شكل فسيفساء لا تسود فيها أغلبية مطلقة موفرة وضامنة للاستقرار السياسي([1]). فمثل هذه الأنظمة كثيرا ما تشكوا

([1]) – حول الممارسة الفعلية للتعددية في النظام السياسي الجزائري، أنظر:

TALEB Tahar : Le pluralisme dans la constitution algérienne du 28 février 1989 à travers le pouvoir exécutif, Communication au colloque international sur les constitutions maghrébines et le multipartisme, Université de Tizi-ouzou, 19 et 20 mars 1990, p. 5 et s.

فيها المؤسسات السياسية والدستورية من عدم الاستقرار نتيجة سحب الثقة من الحكومة من طرف البرلمان أو سحب الدعم الموفر للأغلبية النسبية المشرفة على تسيير بعض المجالس الشعبية البلدية والولائية .لذلك تقع هذه المؤسسات في عدم الاستقرار مما يؤثر سلبا على سيرها . ولقد شهدت بعض المجالس الشعبية البلدية والولائية ،التي لا تتوفر فيها الأغلبية المطلقة، مثل هذه المشاكل بحيث سحبت الثقة من العديد من رؤساء هذه المجالس وجمد التصويت على العديد من المداولات بسبب انعدام الأغلبية اللازمة للمصادقة عليها، مما أدى إلى العديد من الاضطرابات فيها، مثلما حدث في العديد من المجالس المحلية في الجزائر عقب الانتخابات المحلية لسنة 2007.

الخاتمة:

قد يعتقد البعض أن النظام الانتخابي ما هو سوى طريقة لتحديد الجهة المؤهلة لممارسة السلطة في مؤسسة معينة، والاختلاف بين النظم الانتخابية مجرد تباين بين طرق رياضية وحسابية لتوزيع المقاعد. لكن الحقيقة أن وراء كل نظام انتخابي محدد إستراتيجية سياسية معينة يراد تحقيقها. فتتعلق كل هذه الأنماط بفكرة التناوب على السلطة من حيث الضوابط الأساسية لها. فرأينا كيف تتناوب التشكيلات السياسية الكبرى على السلطة عبر تعددية مزدوجة مغلقة، دون السماح للأحزاب الصغيرة تقاسم السلطة معها، في أنظمة الأغلبية بمختلف أشكالها ،كما رأينا كيف

تتدخل كل التيارات السياسية في ممارسة السلطة في أنظمة التمثيل النسبي وذلك وسط تعددية مفتوحة.

أمام هذه الأنماط، يجد النظام السياسي الجزائري نفسه منقسما من حيث الجري وراء الاستقرار السياسي على حساب التعددية (1) اللازمة لتجربته الديمقراطية الفتية من جهة، ونظام تعددي مفتوح، على حساب الاستقرار السياسي الأساسي والجوهري له. إن التجربة الديمقراطية الجزائرية بحاجة إلى العنصرين معا، بحيث بعد قرابة ثلاثين عاما من الأحادية السياسية والحزبية، يجب السماح لجميع التيارات السياسية البروز على الحقل السياسي لكي نتمكن من رسم الخريطة السياسية الوطنية من جهة، وضمان الاستقرار السياسي من جهة أخرى. لذلك، يجب العودة إلى نظام مختلط بين التمثيل النسبي والأغلبية الذي كان سائدا في 1990.

فهذا النظام نظرا لأنه اعتمد نظام التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية بواسطة إعطاء القائمة الفائزة بالأغلبية المطلقة نسبة من المقاعد مساوي لنسبة الأصوات المحصل عليها وللقائمة الفائزة بالأغلبية النسبية من الأصوات في حالة عدم حصول أية قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها، الأغلبية المطلقة من المقاعد المطلوب شغلها في المجلس المنتخب، كان يسمح بتوفير أغلبية مطلقة لصالح تيار سياسي معين تضمن له تجسيد البرنامج الذي أنتخب من أجله من جهة، كما كان

(1) – DJEGHLOUL A : le multipartisme à l'Algérienne Magreb Machrek, N° 125, p. 195 et s.

يسمح لجميع التيارات السياسية الصغيرة التمثيل في المجالس المنتخبة واحتلال مقاعد ولو قليلة.

ذلك، فالنظام المختلط المتمثل في التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية هو الملائم للتجربة الجزائرية بحيث يوفر الاستقرار السياسي وحسن سير المؤسسات الدستورية بوجود أغلبية معينة ممارسة للسلطة من جهة، وتكريس الممارسة الفعلية والميدانية للديمقراطية وتعلم أخلاقيات العمل السياسي من جهة أخرى (1). فهذا النمط يسمح للتيارات والتشكيلات السياسية الصغيرة تصحيح عملها السياسي في كل مناسبة انتخابية إلى أن تتحول مع مرور الوقت وتكرار المناسبات إلى تيارات كبرى. بذلك نكون قد حققنا الهدفان معا دون تضحية واحد منهما لحساب الآخر (2).

---

(1) – CUBERTAFOND Bernard : La constitution algérienne du 28/2/1989, P.J.P.I.C, N° 01, 1990, p. 45 et s.

(2) ــ يتمثل النظام المختلط في المزج بين قواعد نظام التمثيل النسبي وقواعد نظام الأغلبية عند توزيع المقاعد المطلوب شغلها، وتختلف الأنظمة الانتخابية في مختلف الدول في كيفية المزج بين النمطين عند انتخاب هيئاتها .للمزيد من التفصيل، راجع:

PACTET Pierre : Institutions politiques et droit constitutionnel, op. cit, p. 243 et s.